□

تحت بعنوان□

السبب والتسبيب كأحد صور المشروعية الداخلية □ والخارجية في القرارات الإدارية□

مقدم إلى□

كلية الحقوق جامعة المنيا قسم□
القانون العـــام (ادارى)

إعداد□

الباحثة/ نورهان عثمان محمد على

تحت إشراف □

أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان
أستاذ بقسم القانون العام بكلية الحقوق – جامعة بنى سويف

إهـــــداء إلـــي

..** أمى ، أبى ، أستاذى ومعلمى أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان **..

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرِّحِيمِ

﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴾

صدَقَ الله العَظِيم
سورة غافر آية ٣٦

ملخص البحث

(يعد تسبيب القرارات الإدارية من الموضوعات الهامه في الفقه المعاصرفى الدول المتقدمة والنامية على قدم السواء، وهذا ما دفع الباحثة للخوض في موضوع البحث وقوفا على مشكلة البحث في كون التسبيب وان كان يختلف عن سبب القرار لان الأخير حاله قانونية وواقعية تولدت لدى الإدارة ودفعتها لاتخاذ القرار الادارى لكن التسبيب هو انعكاس وتبيان لاسباب هذة الحالة ، وبذلك لا مجال للخلط بينهم والنظر على كونهم فكرة واحدة فهذا جائز ان صدق القول في الاهميه لانه في الواقع اهميه التسبيب يستقيها من اهميه السبب ذاته ولذلك لم يكن هناك مدعاه من الشارع المصرى لاقامة تفرقه غير مبرره بين كلا منهما من حيث الأهمية ، فيقرر البطلان في حاله تخلف السبب دون التسبيب ، وهذا ما حاولت الباحثه الوقوف عليه خلال فروض البحث وتطرقت في متن البحث الى أهمية التسبيب وكونه فكره مميزه عن السبب وكذلك تطرقت الى ما بذله الباحثين من جهد سابق وتوصيات ونتائج تدور حول ذات الموضوع وتوصلت الباحثه خلال البحث والدراسه الى عدة نتائج وتوصيات لعل من أهمها ضرورة وقوف الشارع المصرى على أهمية التسبيب الوجوبى للقرارات الإدارية خاصة لكونه متعلق بحق دستورى هو حق الافراد في العلم والمعرفة وهذا بدوره مدعاه للاعتداد به ضمن الشكليات الجوهريه التي يترتب على تخلفها بطلان القرار الادارى وان المشكله الحقيقية ليست في وجود نص تشريعى يقرر التسبيب الوجوبى للإدارة كمبدا عام يجوز للإدارة الخروج علية تحت وطأه الصالح العام وحسن سير النشاط الادارى حسبما أوضحت ذلك التجربه الفرنسيه بل لا بد من تلمس المشكلة في الواقع العملى ووجود تشريع يلزم الإدارة بتسبيب كل ما تتخذه من قرارات في مواجهه المخاطب بها او على الاقل اعتداد الشارع بكون التسبيب من الشكليات الجوهرية التي يترتب على تخلفها بطلان القرار الادارى .)

Abstract

The reasoning of administrative decisions is one of the important topics in contemporary jurisprudence in both developed and developing countries, and this is what prompted the researcher to go into the subject of research and find the problem of research in the universe, although it differs from the reason for the decision because the latter is a legal and realistic state generated by the administration and pushed by it To make the administrative decision, but the reasoning is a reflection and a reflection of the reasons for this situation, and therefore there is no room to confuse them and consider being one idea, this is permissible to believe the saying in the importance because in fact the importance of reason derives from the importance of the same reason and therefore there was no claim from the Egyptian legislator to establish a separation is not Justified between both of them in terms of importance, so decides the nullity in case of the retardation of the cause without reason, and this is what the researcher tried to stand on during the research and touched in the body of research to the importance of reason and being a distinctive idea of the reason as well as touched on the efforts made by the researchers of previous efforts and recommendations and results revolve around the same fashioned The researcher reached through the research and study several conclusions and recommendations, perhaps the most important of which is the need for the Egyptian legislator to stand on the importance of the obligatory reasoning of administrative decisions, especially because it relates to the constitutional right of individuals to science and knowledge, and this in turn is his claim to be considered within the fundamental formalities that follow Its failure is null and void of the administrative decision and the real problem is not in the existence of a legislative text that determines the obligatory reasoning of the administration as a general principle that the administration may come out on under the common good and the good conduct of administrative activity as explained by the French experience, but it is necessary to touch the problem in practical reality and the existence of legislation The administration is obliged to cause all the decisions it makes in the face of the addressee or at least the support of the legislator as one of the fundamental formalities that its backwardness entails the nullity of the administrative decision.

محتوى البحث

الباب الاول القرارالادارى وخصائصة وعناصر مشروعيتة

الفصل الأول: القرارالادارى والخصائص المميزة لة

المبحث الاول:التعريف بالقرار الادارى وخصائصة

المطلب الاول:التعريف بالقرار الادارى

المطلب الثانى: خصائص القرار الادارى

المبحث الثانى: عناصر مشروعية القرار الادارى

مطلب تمهيدى

المطلب الاول: عناصر مشروعية القرار الادارى الداخلية

المطلب الثانى: عناصر مشروعية القرار الادارى الخارجية

الفصل الثانى السبب والتسبيب كاحدى صور المشروعية الداخلية والخارجية للقرارات الادارية

المبحث الاول: ركن السبب كاحدى صور المشروعية الداخلية للقرارات الادارية

المطلب الاول:التعريف بركن السبب فى القرار الادارى

المطلب الثانى:الاشكال التى تظهر بها اسباب القرار الادارى وشروط صحة الاسباب

المطلب الثالث: مكانة عيب السبب بين عيوب القرار الادارى واثر تخلف هذا الركن على القرار الادارى

المبحث الثانى: المبادئ العامة الضابطة لركن السبب

المطلب الاول: مجال عمل المبادئ العامة الضابطة لركن السبب

المطلب الثانى: اهم المبادئ العامة التي وضعها القضاء الادارى بصدد ركن السبب

الفرع الاول: لزوم السبب

الفرع الثانى: زمن لزوم السبب

الفرع الثالث: تعدد الاسباب

الفرع الرابع: التناسب بين سبب القرار الادارى ومحلة

المبحث الثالث: تسبيب القرارات الادارية وتطور فكرة التسبيب

المطلب الاول:تسبيب القرار الادارى

المطلب الثانى: شروط صحة التسبيب للقرار الادارى

الفرع الاول: الشروط الخارجية للتسبيب

الفرع الثانى: الشروط الداخلية للتسبيب

المطلب الثالث: تطور فكرة التسبيب فى القرار الادارى واهميتها

تمهيد

الفرع الاول: التمييز بين التسبيب والافكار القانونية المشابهة

الفرع الثانى: اهمية التسبيب للقرارات الادارية

الباب الثانى: العلاقة بين السبب والتسبيب ومدى اهمية التسبيب الوجوبى للقرارات الإدارية

الفصل الاول: العلاقة بين السبب والتسبيب فى القرارات الادارية

المبحث الاول : اوجة الارتباط بين السبب والتسبيب

المبحث الثانى : اوجة الاختلاف بين السبب والتسبيب

المبحث الثالث: دور التسبيب في الرقابة القضائية على سبب القرارات الادارية

المبحث الرابع: الرقابة القضائية على عيب السبب وعبء اثباتة

المطلب الاول: الحدود التقليدية للرقابة القضائية على عيب السبب

الفرع الاول: الرقابة على الوجود المادى للوقائع

الفرع الثانى: الرقابة على التكييف القانونى للوقائع

المطلب الثانى: تطور الرقابة القضائية على عيب السبب" الرقابة على تقدير وملائمة سبب القرار

المطلب الثالث: اثبات عيب السبب

الفرع الاول: عبء اثبات السبب

الفرع الثانى: كيفية اثبات السبب

الفصل الثانى: اهمية التسبيب الوجوبى للقرارات الادارية

المبحث الاول: الاهمية المتزايدة للتسبيب الوجوبى فى الرقابة على مشروعية القرارات الادارية

المبحث الثانى: مبدا عدم التسبيب الوجوبى فى مصر

المطلب الاول:مبدا عدم التسبيب الوجوبى للقرارات الادارية فى مصر

المطلب الثانى: اسباب عدم التسبيب الوجوبى للقرارات الادارية فى مصر

المبحث الثالث: موقف القاضى الادارى من تسبيب القرارات الادارية

المطلب الاول: موقف قاضى الالغاء من تسبيب القرارات الادارية فى حالة الاختصاص المقيد

المطلب الثانى: موقف قاضى الالغاء من تسبيب القرارات الادارية فى حالة الاختصاص التقديرى

المبحث الرابع: الحاجة لتدخل تشريعى صوب التسبيب الوجوبى

المطلب الاول: مصادر التسبيب فى النظام القانونى المصرى

المطلب الثانى: مدى امكان اخذ المشرع المصرى بالتسبيب الوجوبى على نهج الشارع الفرنسى

الفصل الثانى: اهمية التسبيب الوجوبى للقرارات الادارية :

المبحث الاول: الاهمية المتزايدة للتسبيب الوجوبى فى الرقابة على مشروعية القرارات الادارية:

الدافع الاساسى من وراء التسبيب يتمثل فى إقناع الاداره للقضاء والافراد بمطابقه قراراها الادارى للقانون ومباديء الشرعيه، فالتسبيب يفعل مهمه القاضى الادارى فى مراقبه مشروعيه القرار الادارى وملاءمته فى ذات الوقت لأن الادارة عندما تسبب قراراها فى إطار السلطة التقديريه فهى تكون قيدت قرارها من حيث السبب وتبقى اسيرة هذا التسبيب (٩٠)، فضلا عن ذلك فالتسبيب يساعد القاضى الادارى فى معرفة اذا كان هناك ملاءمة أو غلو فى توقيع الجزاء التأديبى ، ويتضح الغلو اذا قامت سلطة التأديب بتوقيع أقصى عقوبة على أدنى مخالفة حيث يرى القضاء عدم تناسب صارخ فى هذة الحاله بين الجريمة والعقوبة لا تبرره المصلحه العامة ولا يتراءى للقضاء عدم التناسب الواضح بين الجريمة التأديبية والعقوبة الا من خلال الاسباب الوارده فى صلب القرار التأديبى ، والملاءمة تعنى التناسب بين سبب القرار التأديبى ومحله اى بين الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره (٩١)، (٩٢)

---

٩٠) محمد القصري، مرجع سابق، ص٥٩.

٩١) نواف كنعان، تسبيب القرار التأديبى كضمانه اساسية من ضمانات التأديب الوظيفى،مجلة مؤته للبحوث والدراسات ، المجلد السابع ، العدد السادس ، الاردن ،ص١٣٦.

٩٢) محمد الأعرج، القرارات الإدارية على ضوء قانون رقم ١-٣ بشأن إلزام الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، مرجع سابق، ص ١.

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الادارية العليا فى مصر: بأن التسبيب لازم عند إصدار القرار التأديبى لانه يعد من الضمانات التى لابد من توافرها كحد أدنى بصدد المحاكمات التأديبية وهذا الالزام يتسق مع الاصول العادلة للمحاكمات الجنائية أو التأديبية (٩٣)، ولقد أصبح تسبيب القرارات التأديبية حتى فى حاله غياب النص القانونى الذى ينص على وجوب التسبيب امرا مسلما بة وهذا الاتجاه الذى تبنته محكمة القضاء الادارى (٩٤)، وأن كانت المحكمة الادارية العليا قد خرجت عن هذا الاتجاه فى احد احكامها عندما قضت بصحة قرار يتضمن توقيع عقوبة على احدى الطالبات على الرغم من عدم تسبيبة متى استخلصت لجنه التأديب النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا ومتى كانت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى إطار النصاب القانونى المحدد وانه اذا كان قراراها غير مسبب فعدم تسبيبه لا يعيبه لكون لائحة النظام المدرسى والتأديبى لم تشترط تسبيب هذة القرارات، وقد راى جانب كبير من الفقه ان هذا الحكم ليس سوى تعبيرعن حالة منفردة لا يجوز الاستناد اليها(٩٥).

والتسبيب اذا كان وجوبيا فهو يلزم الادارة بكتابه اسباب قراراتها ويكون شأن ذلك تسهيل مهمة القضاء فى الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، حيث انه يسهل للقضاء التأكد من صحة الاسباب من الناحية الموضوعية ومن حيث تكييفها القانونى ثم يصدر حكمه سواء كان فى صالح الاداره من عدمه وهذا بدوره يساعد فى تعجيل صدور الاحكام فى القضايا وتخفيف العبء على الادارة والافراد،

---

٩٣) مشار إليه في : نواف كنعان ، مرجع سابق،ص ١٤١ ، ويراجع كذلك : د. على خطار شطناوى ، قضاء الإلغاء، الوجيز في القانون الادارى ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط١، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٨٧٥.

٩٤) ليث حسن على ، النظام القانوني للشكل والإجراءات في القرار الادارى، دراسة مقارنه، رساله ماجستير مقدمه لكليه القانون، جامعه بغداد، ١٩٨٣، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

٩٥) سامي الطوخي،الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص١٢١.

فالتسبيب يسهل مهمة القاضى فى رقابة مشروعية القرار ويساعد فى الوقوف على الأدلة الضرورية للتأكد من هذة المشروعية دون الحاجة للبحث فى الاوراق والملفات ، وهذا ما يؤدى الى قضاء اكثر عدالة(٩٦)، هذا فضلا عن كون التسبيب يسهل مهمة القاضى فى ملاحقه تطورات الحياة الادارية وتشعب الوظائف الادارية واتساع نطاق تدخلها فى حياه الافراد حيث ان القاضى يجد نفسه ملزم فى كل مرة بان يساير التطور (٩٧)، كما ان التسبيب وسيلة لابراز للافراد مدى احترام الادارة للمشروعية ومراعاة الاجراءات القانونية للوصول للاسباب النهائية لقراراتها كأحترام حقهم فى الدفاع ويتحقق ذلك متى التزمت الادارة بتبيان اسباب اتخاذ قراراتها وتبيان اسباب الرد على الطلبات والاعتراضات التى يثيرها ذوى الشأن قبل صدور القرار ، فضلا عن كون التسبيب يوضح مدى احترام الادارة للإجراءات الأخرى التى نص عليها القانون كوجوب إجراء تحقيق قبل اصدار القرار الذى ينطوى على الجزاء أو اخذ رأى خبير فكل ذلك ينعكس فى مواجهة المخاطب بالقرار فيما يتعلق باقتناعه باحترام الادارة للمشروعية(٩٨)، وقيام الادارة بالافصاح عن الاسباب القانونية والواقعية لقراراها يساعدها فى الوقوف على مواطن القصور فى قراراتها من خلال إعمال رقابة ذاتية خلال التظلمات التى يقدمها الافراد سواء كانت ولائية أو رئاسية أو مقدمة للجنة ادارية خاصه ، ومن خلال هذة التظلمات يمكن لموظفى الادارة ورؤسائهم الاداريين التحرى من جدية الاسباب التى تثار بصدد هذة القرارات،

---

٩٦) سامي الطوخي ,الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٢٠١ .

٩٧) طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٦، ص ٨٧وما بعدها.

٩٨) سامي الطوخي، مرجع سابق ، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، ص ١٩٨.

ومن ثم تسبيب القرارات الادارية يمكن صانعى القرارات من تحديد موقفهم صوب القرارات فى مرحلة إعدادها وقبل اعتمادها، ومن ثم فالتسبيب متى كان وافيا فهو يعكس دراسة وافية للقرارات اثناء المراجعة من قبل الرؤساء ومن ثم تطمئن السلطة المختصة الى ان ما يعتمده من قرارات تتسق مع الاسس القانونية والواقعية للحالة التى صدر بصددها القرارات مما يجعلها فى إطار المشروعية (٩٩)، كذلك الزام الادارة بالتسبيب لقراراتها شأنة تسهيل رقابة القاضى الادارى على غاية القرار الادارى حيث يرى البعض ان دور القاضى بصدد اثبات عيب أساءة السلطة يختلف حسب ما اذا كانت الادارة كشفت عن هدفها من اتخاذ قرارها او لم تكشف لانها اذا كشفت عن هدفها من اتخاذ قراراها الادارى فما يكون على القاضى سوى مقارنه هذا الغرض الذى ابتغته الادارة من استعمال سلطتها والذى أفصحت عنه فى قراراها والهدف الذى حدده الشارع لهذا القرار بحيث اذا وجد ان الهدفين بينهما تطابق كان القرار صحيحا واذا كان هناك اختلاف بين الهدفين بحيث استخدمت الادارة سلطتها لتحقيق غاية مغايرة للغاية المراد تحقيقها ، عندئذ يتدخل القضاء من اجل الغاءالقرار الادارى لكونه مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة(١٠٠)

من جميع ما سبق يمكن القول ان عدم الزام الادارة بتسبيب قراراتها شأنه تصعيب مهمة القضاء فى الرقابة على مشروعية القرارات الادارية خاصة فيما يتعلق بسلطتها التقديرية وهذا دعا رجال الفقة والقضاء للدعوه لتبنى القضاء الادارى لإرساء مبادئ لمجابهه تدخل الادارة فى المجالات الحديثة خاصه التى لها صلة بالاموال والعقارات خاصه ان هذة المجالات تحكمها نصوص قانونية ولائحية تفتقر للوضوح والتحديد بما يجعل الادارة تحظى فى مواجهتها بسلطة تقديرية واسعة خاصه ان الادارة لا تلتزم حيال القرارات التى تصدر فى هذه المجالات بتسبيب القرارات الا اذا كان هناك نص يقضى بذلك (١٠١)

---

٩٩) سامى الطوخى ، الاتجاهات الحديثة فى الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبى للقرارات الادارية ، مرجع سابق،ص ١٩٠.

١٠٠) رمضان بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة منها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٤،ص ٣٠٣.

١٠١) رمضان بطيخ، ذات الموضع ذات المرجع.

ومن هنا برزت اهمية تسبيب القرارات الادارية كحصنا قويا يحمى الافراد عندما تتجه ارادة رجل الادارة للتعسف والظلم لذلك فمهما واجهت الادارة من عراقيل تمنع قيامها بتسبيب ما يصدر عنها من قرارات فذلك يجب الا يكون حائلا دون إلزام الادارة بالتسبيب (١٠٢)

---

102)Jacgues manesse,<< le problem de la motivation des decisions administrative these, pour le doctorat del'etat, paris,2,1976,p87.

المبحث الثانى: مبدا عدم التسبيب الوجوبى فى مصر:

المطلب الاول:مبدا عدم التسبيب الوجوبى للقرارات الادارية فى مصر:

مبدأ عدم التسبيب الوجوبى للقرارات الادارية ليس سوى ارث تاريخى حكومى يعكس ما كانت تحرص عليه الحكومات والادارات المختلفة من الترويج بالطرق المختلفة بأن المصلحه العامة تتحقق بشكل أفضل عندما لا تخضع إدارة الشئون العامة لقيود الشفافية وهذا ما كان سائدا فى ظل الحكم الملكى ونظم الدول البوليسية قديما، الا انه تراجعت عنه سائر الدول المتقدمة فى العصر الحديث لانه له تاثير سلبي على تحقيق التنمية والتقدم (١٠٣)

وان كان الفقة والقضاء الادارى المقارن فى وقتنا الحالى فى العديد من الدول العربية لم يتجة كاملا صوب التسبيب الوجوبى للقرارات الادارية حيث استقر فى معظم الدول العربية على راسها مصر، والمغرب، والجزائر ان الادارة لا تكون ملزمة بتسبيب القرارات الادارية الا إذا الزمها الشارع بذلك وهذا ما اكدتة محكمة القضاء الادارى المصرى حيث اشارت فى العديد من احكامها ان الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الا إذا اوجب القانون عليها ذلك فاذا لم تلتزم عندئذ بالتسبيب كان قراراها معيب بعيب شكلى (١٠٤) ، وبالرغم من إقرار القاضى الادارى لمبدأ عدم تسبيب القرارات الادارية كمبدأ عام الا انه تدخل فى بعض الاحيان بفرض بعض الاستثناءات على هذا المبدأ خاصة ان القضاء الادارى المصرى قضاء خلاق ومنشئ للقاعدة القانونية (١٠٥).

---

١٠٣) سامي الطوخي ,الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٦.

١٠٤) الحكم رقم ١٠٥٣٤ لسنة ٤٦ق، جلسه ٢٧/ ابريل، سنة ٢٠١١، مجلس الدولة، مجموعة المبادئ التي قررتها الإدارية العليا، السنة الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين من اول أكتوبر سنة ٢٠٠٩الى اخر سبتمبر ٢٠١١، يراجع في ذلك: بوابة مصرللقانون والقضاء،law eg.net

١٠٥) مصطفى الديدمونى ، الاجراءات والاشكال فى القرار الادارى، مرجع سابق، ص ١٧٦.

والتسبيب الوجوبى في مصر لا يقتصر فقط على القرارات التأديبية لكن يمتد ليطول القرارات الصادرة بمنح الترخيص، فالترخيص الادارى مصطلح يتخذ صور عدة كالاعتماد والرخصة والتأشيرة والاذن والقيد ولة عدة استعمالات فى الحياة العملية الادارية بحيث تتخذ منه السلطة الادارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الاشخاص لنشاطهم وتنظيم حرياتهم او الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمال خاص (١٠٦)، ومن القرارات التى استوجب الشارع المصرى تسبيبها فيما يخص رفض التراخيص ما نصت علية المادة ٣١ من القانون الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار التى اوجبت تسبيب قرار رفض منح التراخيص باقامة المشروعات ومزاولة النشاط الصادر عن ادارة المنطقة الحرة العامة (١٠٧)، ومن بين القرارات التى استوجب الشارع تسبيبها القرارات الادارية التى تنطوى على رفض التظلمات المقدمة للادارة لكون التظلم بمثابة اجراء ادارى يمارس امام الجهات الادارية فى مواجهة قرار ادارى غير مشروع من اجل اعادة النظر فية بتعديلة او الغائة او سحبة (١٠٨)، ولذلك اقر الشارع المصرى بوجوب التسبيب للقرارات الصادرة برفض التظلمات الادارية بموجب الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة المصرى (١٠٩)

---

١٠٦) عزاوى عبد الرحمن ، الرخص الادارية فى التشريع الجزائرى ، رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١٥٤.

١٠٧) القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار، ج.ر، العدد ١٩ مكرر فى ١١ مايو ١٩٩٧.

١٠٨) فاطمة بن سنوسى، دور التظلم فى حل النزاعات الادارية فى القانون الجزائرى، دار مدنى للطباعة ، الجزائر، ٢٠٠٣، ص١.

١٠٩) القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة،ج.ر،العدد ٢٥ مكرر في ١٤ مارس١٩٧٢.

هذا فضلا عن تسبيب بعض القرارات الادارية التى تشكل ضمانات خاصة بالنظر لخصوصية بعض المجالات التى يتدخل القرار الادارى من أجل تنظيمها ، فكان لا بد ان يولى لها الشارع عناية خاصة ويحيطها ببعض الضمانات القانونية التى من بينها التسبيب ومن هذة المجالات نجد العقود الإدارية، فالتسبيب يعد ضمانه خاصة للمتعاقدين مع الادارة ، وبناء علية أقر الشارع المصرى بموجب نص المادة ٣٤ من اللائحه التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والذى الزم السلطة المختصة باصدار قرار مسبب عند اختيار التعاقد من خلال المناقصة المحدودة لان هذا التعاقد بة مساس بالمنافسة الحرة المفتوحة ، ومن ثم فالقرار المسبب يعكس كون ارتكان الادارة لهذا النوع من المناقصات كان لة مسوغاتة المشروعة(١١٠)، ونجد كذلك الوصاية الادارية على الهيئات المحلية فالالتزام بالتسبيب يشكل ضمانة هامة تمنح للوحدات المحلية بصدد القرارات الخطيرة التى تصدر عن سلطة الوصاية التى شأنها التأثير فى سير الوحدات الادارية أو وجودها(١١١)

ففى مصر كان القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الادارة المحلية يساير الاتجاه الذى يقضى بتسبيب قرارات حل المجالس المحلية فى حين كانت المادة ١٤٥ تستوجب تسبيب القرار الصادر من مجلس الوزراء بحل المجلس الشعبى للمحافظة او لاى وحده من وحدات الحكم المحلى ، الا ان الشارع بموجب القانون ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ عدل القانون السالف الاشارة الية واصبحت قرارات حل المجالس الشعبية المحلية للمحافظة وغيرها من وحدات الادارة المحلية تصدر فقط بموجب قرار مجلس الوزراء بناء على ما يعرضة الوزير المختص بالادارة المحلية لاسباب تقتضيها المصلحة العامة ويقدرها مجلس الوزراء ولا يشترط ان يكون القرار مسببا(١١٢)

---

١١٠) مهند مختار نوح، الايجاب والقبول فى العقد الادارى، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٠٤.

١١١) سامي الطوخي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبي للقرارات الادارية، مرجع سابق، ص ٧.

١١٢) القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص باصدار قانون نظام الادارة المحلية، ج.ر، العدد، ٢٩ بتاريخ ٢٥ جويلية ١٩٧٩.

ومن المبادئ المستقرة فى النظام القانونى المصرى ان الادارة بوصفها امينة على تحقيق الصالح العام يفترض فيما تصدره من قرارات صيرورتها سليمة من الوجهة القانونية الى ان يستطيع ذوي الشأن اثبات العكس وبذلك مبدأ عدم التسبيب الوجوبى يعد نتيجة غير مباشرة لقرينة السلامة التى تتوافر بصدد القرارات الادارية (١١٣)

ومما سبق يمكن القول انه لم يوجد سوى نصوص متفرقة تلزم الادارة فى مصر بتسبيب قراراتها واحكام قضائية تلزم الادارة بالافصاح عن اسباب قراراتها على استحياء، وبذلك استقر مبدأ عدم التسبيب الوجوبى فى النظام القانونى المصرى كأحد نتائج الامتيازات القانونية الممنوحة للادارة العامة ولا شك ان عدم التسبيب الوجوبى فى النظام القانونى المصرى هو ايضا احد نتائج البيروقيراطية الادارية (١١٤)

---

١١٣) مرجع سابق ، دكتور اشرف عبد الفتاح ابو المجد، موقف قاضى الالغاء من سلطة الادارة فى تسبيب القرارات الادارية، ص ٢٦٢.

114) Voir pour une presentation signification,J.rivero et Mwaline<< DROIT ADMINISTRATIVE>> D.16 EM ed 1996. P 89 et egalement J.Rivero,<<L'administrative face au droit administrative>>A.J.D.A.N, special guin,1995,p 147.

المطلب الثانى: اسباب عدم التسبيب الوجوبى للقرارات الادارية فى مصر:

يرجع عدم التسبيب الوجوبى للقرارات الادارية فى مصر لعدة اسباب:

استناد النظام القانونى المصرى الادارى للمفهوم التقليدى للقرار الادارى الفردى لاستبعاد فكرة التسبيب الوجوبى التى تتطلب اطلاع ذوى الشأن على المعلومات الخاصة بالقرار متى كانت الادارة تتمتع بسلطة تقديرية تتيح لها اختيار بديل مناسب للقرار الادارى، وقد استند النظام الادارى المصرى فى هذا الصدد لما كان سائد فى الفقة القرنسى سنة ١٩٧٩من اراء تبرز كون مبدأ عدم التسبيب الوجوبى مظهر من مظاهر تمتع الادارة بسلطة تقديرية (١١٥) ، هذا فضلا عن كون التسبيب الوجوبى يتقرر بنص تشريعى والتسليم بوجوب تعميمة يعنى تحميل عاتق الادارة باعباء شكلية تعيقها عن أداء وظائفها بفاعلية(١١٦)، ومن جانب اخر المبادئ المستقرة فى النظام القانونى المصرى قرينة السلامة للاعمال الادارية وهذة القرينة تستند لكون الادارة بوصفها الامينة على تحقيق الصالح العام يفترض فيما يصدرة من قرارات صيرورتها سليمة من الناحية القانونية، وعلى عاتق من يدعى عكس ذلك يقع عبء الاثبات ومن هنا يمكن القول بأن مبدأ عدم التسبيب الوجوبى للقرارات الادارية يعد نتيجة مباشرة لقرينة السلامة السالف الاشارة اليها ،

---

١١٥) يراجع في ذلك:دكتور اشرف ابو المجد، مرجع سابق ، ص٢٥٨.

١١٦) د.عبد الفتاح حسن ، التسبيب كشرط شكلى للقرار الادارى، تعليق على حكم الادارية العليا الصادر فى ١٩٦٣/٣/٣٠، ص ٢٥٩، انظر كذلك رساله دكتوراه بعنوان/ تحولات النشاط العمومى في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في القانون العام، جامعة الاخوة فسنطينة، كلية الحقوق، اعداد/هوشات فوزية، الجزائر،٢٠١٧،٢٠١٨،ص١٧٤.

كذلك يمكن القول بان ارتكان النظام القانونى المصرى لعدم التسبيب الوجوبى للقرارات الادارية راجعا للاتجاة القضائى الفرنسى التقليدى الذي يرى ان فى فاعلية الرقابة القضائية على اسباب القرار الادارى ما يغنى عن تقرير مبدأ التسبيب الوجوبى، على اساس انه باستطاعة ذوى الشأن الطعن القضائى فى القرار الادارى للوقوف على اسباب القرار المخاطب به بالزام القضاء للادارة بالافصاح عن اسباب قراراها (١١٧)

مبدا عدم التسبيب الوجوبى للقرارات الادارية انعكاس لفكرة السرية الادارية؛ فالسرية تدور حول انتفاء العلم والمعلومات الكافية لدى بعض الاشخاص ومن هنا فعناصر السرية تتمثل فى عدم توافر العلم والمعرفة الواضحة للكافة بل يقتصر العلم على مجموعة معينة من الاشخاص، فهذة السرية الادارية تعد عائقا امام التسبيب الوجوبى للقرارات الادارية ،خاصة ان الشارع المصرى فى قانون العقوبات فى المادة ٣٣٩ مكرر يقرر الحماية الجنائية للسرية الادارية ، ولعل ما يبرر تمسك النظام القانونى المصرى بالسرية الادارية كونها تبرز فاعلية النشاط الادارى واستقلال الادارة باعمالها لضمان تحقيقها للصالح العام وحسن سير العمل الادارى ، فضلا عن كون السرية الادارية تضمن للادارة عدم الخوض فى محاولات قد يكون لها طابع سياسى مما يؤثر على حياد الإدارة (١١٨) ، من اسباب تراجع التسبيب الوجوبى هيمنة السلطة الادارية فى علاقاتها مع الافراد وإبراز سيادتها وسلطتها العامة بوصفها الادارة التنفيذية للسلطة السياسية بما يحول دون اشراك الافراد فى العمل الادارى وهذا ما اكده حكم القضاء الادارى الذى جاء فية انة اذا كانت القوانين واللوائح المعمول بها لم تضع قيودا للحكومة فى فصل الموظفين قبل بلوغهم سن التقاعد عن الخدمة المقررة فى القانون ولم توجب عليهم بيان اسباب الفصل فى قرارات الاحالة للمعاش ،

---

١١٧) د. ماجد راغب الحلو، بحث نشر بعنوان السرية في اعمال السلطة التنفيذية، مجلة الحقوق،الإسكندرية، سنة ١٩٧٥، العدد الأول، ص ١٣٧.

١١٨) د. ماجد راغب الحلو، ذات المرجع السابق، ذات الموضع.

فذلك لا يعنى ان سلطتها تحكمية، لكنها سلطة تقديرية يحدها غاية عامة تكمن فى تحقيق الصالح العام بحيث اذا انحرفت الادارة عن هذه الغاية كان تصرفها مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة (١١٩)

---

١١٩) محكمة القضاء الادارى ، الحكم رقم ٥٧ لسنة ٤ق، جلسة ١٢ يوليو سنة ١٩٥٨،يراجع في ذلك: بوابة مصر للقانون والقضاء،laweg.net

المبحث الثالث: موقف القاضى الادارى من تسبيب القرارات الادارية:

المطلب الاول: موقف قاضى الالغاء من تسبيب القرارات الادارية فى حالة الاختصاص المقيد:

الامر هنا يتعلق بموقف قاضى الالغاء من الرقابة على تسبيب القرارات الادارية متى كانت الادارة ملزمة بهذا التسبيب اى متعلق بأسباب الحماية القضائية التى كفلها الشارع لالزام الادارة بالتسبيب الوجوبى للقرارات الادارية، فالملاحظ فى هذا الصدد ان التسبيب الوجوبى للقرارات الادارية يحظى بحماية قضائية متناقصة رغم كونه يلعب دور رئيسى فى الرقابة على مشروعية القرار الادارى ولعل ذلك راجع لعدة اسباب

عدم المشروعية الناجمة عن مخالفة التسبيب الوجوبى للقرارات الادارية لا تتعلق بالنظام العام لكي يتسنى للقاضى الادارى التصدى لها من تلقاء نفسه (١٢٠)، خاصة ان عيب عدم الاختصاص حسبما اشار به الفقة المصرى هو العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام (١٢١)

وان كانت الباحثة ترى انها مغايرة غير مبرره التمييز بين عناصر مشروعية القرار الادارى الخارجية (الشكل-الاختصاص) بحيث يترتب على الخروج على قواعد "الاختصاص" دون " الشكل"اخلال بالنظام العام يحق بموجبة للقضاء التمسك بعيب عدم المشروعية من تلقاء ذاته، خاصة ان الباحثة سبق واشارت فى جزء من البحث عن اهمية التسبيب للقرارات الادارية ودورة فى حماية حقوق وحريات الافراد وتسيير النشاط الادارى للادارة وبسط رقابة القضاء على ركن السبب،

---

١٢٠) مرجع سابق ، د. اشرف ابو المجد، ص ٣٣٠.

١٢١) د. سليمان الطماوى ، المرجع السابق ، ص ٦٦٩، وانظر كذلك د.محسن خليل، قضاء الالغاء والتعويض، القاهرة، سنة ١٩٩٢، ص١٨٧.

الذي هو أحد صور المشروعية الداخلية للقرارات الادارية وتستند الباحثة فى هذا الصدد الى ما ال اليه حكم محكمة القضاء الادارى فى مصر والتى قد الغت المحكمة بموجبة قرارا صادرا بالازالة لان اللجنة التى عرض عليها موضوع المخالفة تم تشكيلها على نحو مخالف للقانون (١٢٢)

فالملاحظ علية فى هذا الحكم ان الوجه الذي استندت اليه المحكمة لالغاء القرار لم يثيره المدعى فى صحيفة الدعوى وذلك يعن ان التسبيب يندرج ضمن فكرة النظام العام، ومن جانب اخر استقر جانب كبير من الفقه المصرى من كون اوجه الطعن بالتسبيب الوجوبى تتعلق بالنظام العام وتقضى فيها المحكمة تباعا من تلقاء نفسها (١٢٣)

من اسباب الحماية القضائية المتناقصة للتسبيب الوجوبى للقرارات الادارية فكرة الارتكان لاسباب طعن غير منتجة وهي الاسباب التى ولو كانت سليمة لكنها لا تؤدى لالغاء القرار الادارى إما لكون الادارة غير ملزمه باصدار هذا القرار وإما لان هذة الاسباب ليس لها تأثير على الفصل فى الدعوى.

من اسباب الحماية القضائية المتناقصة انة لا يوجد تلازم بين عيب الشكل وتقرير المسئولية الادارية؛ فالقضاء الادارى سواء فى فرنسا او فى مصر لا يعتد بالتعويض عن الاضرار الناجمة من القرارات الادارية الغير مشروعة الا إذا كان وجه عدم المشروعية جسيما (١٢٤)

---

١٢٢) حكم رقم ٢٠٨٩لسنة ٣١ ق، جلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٩٠يراجع في ذلك بوابة مصر للقانون والقضاء: laweg.net

١٢٣) بحث بعنوان تعليل القرارات الإدارية بين الحماية القضائية المتناقصة والاهمية المتزايدة للأستاذ/ احمد الزروالى، باحث بسلك الدكتوراة، قانون عام، جامعة محمد الخامس السويسى، الرباط، نشر في مجلة الفقة والقانون، العدد السادس عشر، فبراير ٢٠١٤.

١٢٤) د.محمد عبد الحميد أبو زيد : رقابة القضاء لأعمال الإدارة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥-١٩٨٦ ، ص٤٠٠.

وهذا ما أكد عليه حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩، فقضاء هذة المحكمة جرى على ان القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء وان لكل من القضاءين اسبابه الخاصة التى يقوم عليها وان عيب عدم الاختصاص او الشكل الذي قد يعتري القرار الادارى مؤديا لالغائه لا يصلح بالضرورة كأساس للتعويض ما لم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار، فاذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على اسبابة المقررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فلا مجال للقضاء بالتعويض (١٢٥)

وقد تجلّى هذا الاتجاه بقرارات القضاء الإداري المصري، ومن أهم المبادئ التي تقررت في هذا الشأن ما صدر عن محكمة القضاء الإداري بقولها: "إن العيب في شكل القرار الإداري شأنه شأن غيره من العيوب التي تتعلق بهذا القرار، وتقوم دعوى المسؤولية على ركن الخطأ، إلاّ أنه يشترط في هذا العيب بصفة خاصة أن يبلغ الخطأ الجسيم بحيث يؤثر في موضوع القرار وجوهره وإلاّ فلا يقوم به الخطأ في دعوى التعويض (١٢٦)

---

١٢٥) الوسيط الادارى، شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقة والقضاء واحكام المحكمة الإدارية العليا، الجزء الثالث، تأليف المستشار/ إبراهيم سيد احمد، المحامى/ شريف احمد الطباخ، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ص ١١٦.

١٢٦) بحث بعنوان / عيب الشكل في قضاء محكمة العدل الأردنية/كريم يوسف كشاكش، نشر في مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، مجلد ١٢، عدد ٣، الأردن، سنة ٢٠٠٦،ص ٥٠٦ ، يراجع في ذلك : دار المنظومة، بنك المعرفة المصرى، ويراجع كذلك : الضرر المعنوى والتعويض عنه في القانون والقضاء الادارى المقارن ، دراسة تحليلية مقارنة، هيمن حسين حمد امين، المركز العربى للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ، ٢٠١٨، ص٩٨.

المطلب الثانى: موقف قاضى الالغاء من تسبيب القرارات الادارية

فى حالة الاختصاص التقديرى :

ارتكنت الادارة فى فرنسا لمبدأ التسبيب الوجوبى كقاعدة عامة الا ان التسبيب فى مصر فنجدة خاضعا للسلطة التقديرية للادارة فى مصر (١٢٧)

وبالنسبة لاساس الرقابة القضائية على التسبيب فى حالة الاختصاص التقديرى فى مصر فلا بد ان نفرق فى هذا الصدد بين موقف مجلس الدولة والفقة المصرى :

اولا: موقف مجلس الدولة المصرى من فكرة التسبيب حال الاختصاص التقديرى للادارة:

فقد سار مجلس الدولة فى مصر على نهج مجلس الدولة الفرنسى فيما يخص رقابتة على اسباب القرارات الادارية التى تتخذها الادارة بموجب سلطتها التقديرية (١٢٨)، واستقر قضاء مجلس الدولة المصرى الى فكرة السبب القانونى فى تفسير اساس الرقابة القضائية على التسبيب حالة السلطة التقديرية حيث اشارت محكمة القضاء الادارى فى أحد احكامها انة يفترض فى كل قرار ادارى ولو كان خاليا من ذكر اسبابة ان يكون قائما على اسباب لدى الادارة عند اصدارة والا كان باطلا لفقدانة ركن السبب (١٢٩)

---

١٢٧) مرجع سابق، د. اشرف ابو المجد، ص ٤٠٩.

١٢٨) مرجع سابق، د.رمضان محمد بطيخ ، ص ٢٠٠.

١٢٩) الحكم رقم ١٠٥٣٤ لسنة ٤٦ ق، جلسة ٢٧ ابريل سنة ٢٠١١، يراجع في ذلك بوابة مصر للقانون والقضاء laweg.net

ومن الملاحظ عليه ان القضاء المصرى لم يقف عند فكرة السبب فى احكامة فقط لكنه عمل على تأصيلها وصياغتها كنظرية عامة مبينا فيها ماهية السبب والشروط الواجب توافرها فية كركن من اركان القرار الادارى وبين كذلك حدود رقابتة القضائية على ركن السبب ، وهذا ما اكدت عليه احكام محكمة القضاء الادارى التى جاء بها ان القرار الادارى لا بد ان يكون له سبب يعكس الحالة القانونية او الواقعية التى تدفع رجل الادارة للتدخل والا فقد القرار الاساس القانونى الذى يبرر وجوده ، ولا بد ان تكون نتيجه القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا (١٣٠)، وهذا ما اكدت علية احكام الادارية العليا التى جاء فى احد احكامها ان القرار الادارى سواء كان تسبيبة لازم كاجراء شكلى ام لا فلا بد من قيامة على سبب يبرره صدقا وحقا ...(١٣١)

ويرى الدكتور رمضان بطيخ ان موقف مجلس الدولة السابق باتخاذ فكرة السبب القانونى كاساس للرقابة القضائية على اسباب القرار الادارى معيب من ناحيتين:

الاولى: ان فكرة فساد او تخلف الاساس القانونى لا علاقة لها باسباب القرار الواقعية حيث ترتبط هذة الفكرة فقط بالاسباب القانونية للقرار وهذا ما أكدته احد احكام القضاء الادارى في مصر التي جاء فيها "إن قرار الحاكم العسكري العام ينبغي أن يكون له سبب، بأن تقوم حالة واقعية أوقانونية تدعو إلى التدخل، وإلا فقد القرار علة وجوده ومبرر إصداره، وفقد بالتالي أساسه القانوني..... "(١٣٢)

---

١٣٠) حكم محكمة القضاء الادارى رقم١٥٦٥لسنة ٢ق جلسة ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٥، ويراجع في ذلك : بوابة مصر للقانون والقضاء laweg.net

١٣١) أورده د. ياسين عمر يوسف، د. معوض عبد التواب: موسوعة القضاء الإداري في مصرو السودان، ط١، مكتبة عالم الفكر القانون، القاهرة،٢٠٠٣، ص٢٥٦، ويراجع كذلك د. حبيب إبراهيم حماده الدليمى، سلطة الضبط الادارى في الظروف العادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥، ص ١٣٦وما بعدها.

١٣٢) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ٢، الطعن رقم ١٥١٧ للسنة ٢ ق، يراجع في ذلك بوابة مصر للقانون والقضاء laweg.net

والثانية: ان مجلس الدولة يؤكد راية السابق لكونه يفرق فى اساس رقابته بين الاسباب القانونية والاسباب الواقعية سواء فيما يخص اساس هذة الرقابة او فى مداها وفى هذا الصدد يشير حكم الادارية العليا الى ان الرقابة القضائية على تصرفات الادارة ليست على قدر واحد بالنسبة لجميع التصرفات الادارية وانما تتنوع حسب المجال الذى تتصرف فية ومدى ما تتمتع به من حرية فى التصرف عند صياغته فى مجال السلطة التقديرية من عدمة (١٣٣)

وهذا الراى الذي تؤيدة الباحثة خاصة ان القرار الادارى حسبما اشارت اليه المحكمة الادارية العليا واوضحت ذلك الباحثة سلفا لابد من قيامة على سبب يبررة صدقا وحقا اى فى الواقع والقانون كركن من اركانة باعتباره تصرف قانونى، اى لا تستقيم فكرة السبب القانونى بمفردها فى تبيان أساس الرقابة القضائية على سبب القرار الادارى حال السلطة التقديرية للادارة.

ثانيا: موقف الفقة المصرى:

اختلف الفقة المصرى عند البحث عن اساس الطعن بالالغاء بصدد القرارات الصادرة عن السلطة التقديرية للادارة والتى تكون معيبة فى اسبابها خاصة ان الشارع المصرى لم يحسم الامر فهو فقط حدد الاوجة التى تعيب القرار الادارى من حيث عيب الشكل وعيب الاختصاص وعيب مخالفة القوانين واللوائح وعيب السبب وعيب اساءة استعمال السلطة لكن لم يشر الشارع تحديدا لاى وجه من اوجه الغاء القرار الادارى يتم الارتكان اليه لالغاء القرارات الادارية الصادرة عن سلطة تقديرية وتكون معيبة فى اسبابها خاصة اننا اذا نظرنا لمحكمة القضاء الادارى لوجدناها تستند تاره لعيب مخالفة القانون فى بعض الاحيان ، والى عيب اساءة استعمال السلطة تارة اخرى (١٣٤)

---

١٣٣) مرجع سابق، د. رمضان بطيخ، ص ٩٥ وما بعدها.

١٣٤) حكم القضاء الادارى الصادر في ٣ مايو سنة ١٩٦٠ ق ٩٥٤ ، س١٣، مجموعة السنة الرابعة عشر، ص٢٩٢، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الادارى في خمس سنوات من اول أكتوبر ١٩٦١ حتى ١٩٦٦، ص٢٥٠، يراجع في ذلك : مرجع سابق، د/ اشرف أبو المجد ، ص٤٥٨.

وان كان جمهور الفقه استقر على ان اساس الرقابة على اسباب القرارات الادارية المعيبة يختلف حسب سلطة الادارة فاذا كانت سلطتها مقيدة فيمكن تكييف الرقابة على اساس عيب مخالفة القانون، بينما اذا كانت سلطة الادارة تقديرية قيمكن تكييفها على اساس عيب الانحراف بالسلطه وهذا راى الفقه المصرى المعاصر(١٣٥)، الا ان الفقية الدكتور رمضان بطيخ كان له راى مغاير لما استقر اليه جمهور الفقه فهو يرى ان اساس الرقابة على القرارات الادارية المعيبة فى اسبابها حال السلطة التقديرية للادارة يمكن تكييفه على اساس عيب مخالفة القانون الذى ينطبق سواء كانت الادارة تتمتع بسلطة تقديرية او سلطة مقيدة على اساس انه يصعب اثبات عيب الانحراف بالسلطة وهذا ما يفسر كون هذا العيب احتياطى يلجأ اليه مجلس الدولة حال تعذر الغاء القرار على اساس عيب اخر (١٣٦)

ومما سبق تتفق الباحثة مع ما آل اليه الفقية الدكتور رمضان بطيخ لكونه رفض اتجاه القضاء من كون اساس الرقابة يتم تكييفة على اساس السبب القانونى نظرا لوجاهة الحجج التى استند اليها والتى تؤيدها الباحثة تماما ، لكن فى ذات الوقت لا تميل الى رايه ولا راى جمهور الفقه من حيث المبدا باسناد اساس الرقابة على القرارات الادارية المعيبة فى اسبابها لعيب مخالفة القانون بل يعزى اساس وفعالية الرقابة على اسباب القرارات الادارية المعيبة الى الاخلال بركن السبب ذاته اى عيب السبب وليس عيب مخالفة القانون او الانحراف بالسلطة خاصة ان هذا الاخير يتعلق بركن الغاية وقد سبق واشارت الباحثة من قبل ان هناك استقلال بين ركن السبب والغاية بل ان الفقيه الدكتور رمضان بطيخ اشار بنفسه الى هذا الاستقلال بين ركن السبب والغاية.

---

١٣٥) د. سعاد الشرقاوى ، مقال بعنوان الانحراف فى استعمال السلطة وعيب السبب، تعليق على بعض احكام الادارية العليا، مجلة العلوم الادارية، السنه الحادية عشرة، العدد الثالث، ديسمبر، سنة ١٩٦٩، ص ١٤٥.

١٣٦) دكتور رمضان بطيخ ، ذات المرجع السابق، ذات الموضع.

النتائج والتوصيات التي توصلت اليها الباحثة خلال الدراسة:

بعد وقوف الباحثة على الدراسات السابقة بصدد موضوع البحث وعلى راسها الدراسة التي قام بها الأستاذ الدكتور اشرف أبو المجد والتي انطلقت منها الباحثة في موضوع البحث تمكنت الباحثة من الوقوف على ان ؛

١) التسبيب لا يقل أهمية عن ركن السبب بل يفوقه في الأهمية للأسباب الاتية":

أولا: لانه اذا كان السبب هو وضع منشئ للحالة القانونية والواقعية التي دعت الإدارة لاتخاذ القرار الادارى فان التسبيب هو الوضع الكاشف لهذه الحالة فاذا كان تخلف وجود السبب داعيا لبطلان القرار فكيف يتسنى الرقابة على ركن السبب والتحقق من شروط صحته الا بتبيان السبب وإبراز ذلك الوضع الكاشف، لذلك فتوصى الباحثة في هذا الصدد باعاده نظر الشارع المصرى في المفارقة بين السبب والتسبيب في الأهمية لانه في حقيقية الامر التسبيب هو أساس الرقابة على ركن السبب فكيف يتقرر البطلان اذا تخلف سبب القرار لكن حال تخلف التسبيب يكون البطلان فقط بصدد الحالات التي فرض الشارع تسبيبها على جهه الإدارة والا كان مفاد ذلك مجرد رقابة صورية على ركن السبب تصب في صالح الاداره على صالح المخاطب بالقرار خاصة انه في حالة عدم تسبيب الإدارة لبعض قراراتها ثم ارتكن الافراد للطعن عليها فيقوم القضاء بالزام الإدارة بالافصاح عن أسباب هذه القرارات فما المانع اذن من تبيان الإدارة أسباب القرار بداءة دون حاجة لالزام القضاء لها فيقوم القاض مقام الخصم والحكم لانه يكون بحاجة لمعرفه الاسباب التي بنى عليها القرار ، ومن جانب اخر الزام القضاء للإدارة بتبيان أسباب القرارات التي اتخذتها موقف في غاية التناقض لانه وان كان يظهر تشدد القضاء في الرقابة على مشروعية القرار الا انه في الوقت في الواقع العملى هو الباب الأمثل للتحايل على هذا المبدا لان القضاء يترك للإدارة تبيان أسباب القرار التي لم تلتزم بداءة وفى وقت معاصر للقرار بتبيانها مما يدفعها ذلك بتبيان أسباب قد تكون مغايرة للحالة القانونية والواقعية التي توافرت لديها وقت اصدار القرار .

ثانيا: التسبيب ليس فقط وسيلة للرقابة على ركن السبب بل وسيلة للرقابة على ركن الغاية لمعرفة مدى احترام الإدارة لمبدأ المشروعية فيما تتخذه من قرارات وهذا يعنى ان التسبيب هو اساس الرقابة على ما تتخذه الاداره من قرارات ووسيلة للارتكان عليها للطعن على القرار اذا ما كان به تخلف لوجه من أوجه المشروعيه اى أساس للرقابة كذلك على اركان القرار الأخرى .

٢) **فكرة التسبيب تتعلق بالنظام العام** ، فاذا كانت الشكليات الجوهرية تتعلق بالمصلحة العامة والنظام العام فعلى الجانب الاخر يتعلق التسبيب بحق من الحقوق الدستورية"حق الافراد في العلم والمعرفه" اى حق دستورى متعلق بالنظام العام فلا بد من الاعتداد بان التسبيب من الشكليات الجوهرية التي يترتب على تخلفها بطلان ركن الشكل ذاته دون قصر الامرعلى التي القرارات التي الزم الشارع الإدارة بتسبيبها لانها مفارقه غير مبرره .

خاتمه البحث

تتطرقت الباحثه في دراسه مشكله البحث الى الدراسات والأبحاث السابقة وعلى راسها ما توقف عنده الدكتور اشرف أبو المجد حيث بدات الباحثه استنافا لمسيرة الباحث في التطرق لمشكلة تسبيب القرارات الاداريه وذلك في بابين الباب الأول تناولت فيه الباحثه ماهية القرار وخصائصة وعناصر مشروعية القرار الادارى الداخلية والخارجية ثم الانطلاق لدراسة السبب والتسبيب كاحد صور هذه المشروعية موضحة ماهية كلا منهم وشروط صحة سبب القرار ولمبادئ الضابطة لركن السبب ومكانة عيب السبب بين عيوب القرار الادارى ثم تبيان شروط صحة التسبيب الخارجية والداخلية واهمية التسبيب للقرارات الإدارية ثم دور التسبيب في الرقابة على ركن السبب ومن بعد ذلك الانطلاق لفكرة التسبيب الوجوبى وأسباب تراجع الاخذ بها في مصر ثم مدى امكان تطبيق التجربة الفرنسية في مصر فيما يخص وجود نص تشريع يقر بالتسبيب الوجوبى للقرارات الإدارية كمبدا عام وخلصت الدراسة لعدة نتائج تصب في ابراز أهمية التسبيب للقرارات الإدارية وتعلق فكرة التسبيب بالنظام العام ومن ثم ضرورة الاعتداد به كشكليه جوهرية يترتب على تخلفها بطلان القرار الادارى اما بخصوص ما اضافته الباحثه بخصوص ما توقف عنده الفقيه الدكتور اشرف أبو المجد باعتبار ان البحث العلمى ما هو الا سلسله من التواصل الانسانى المستمر فيمكن القول ان الأستاذ الدكتور / اشرف أبو المجد الذى توصل في دراسته لعدة نتائج وتوصيات من أهمها أهمية الاستفادة من التجربة الفرنسية بوجود نص تشريعى يقر بالتسبيب الوجوبى للقرارات كمبدا عام وانه كما جاء في خاتمه بحثه يرى اننا بحاجة لتهيأه مناخ تشريعى مناسب حتى يكون لدينا تشريع مواتى للواقع وان في مصر الشارع لم ينسب له تقصير لكونه لم يتطرق لنص تشريعى يقر بالتسبيب الوجوبى للقرارات الإدارية لان المشكله تكمن في عدم توافرهذا المناخ وتهيئه هذا المناخ يكون بازاله ستار السريه الاداريه الذى يغلف العديد من اعمال الإدارة فضلا عن البيروقيراطية الإدارية التي تسير الإدارة في فلكها في كثير من اعمالها ومن جانب اخر القضاء لابد ان يكون دوره ايجابى في تهيئه هذا المناخ بالا يتساهل في ممارسة الرقابة على التسبيب وان يلزم الإدارة بالافصاح عن أسباب قرارتها المطعون فيها امامه والتدقيق عند فحص شروط صحة التسبيب.

الا ان الباحثه من خلال الدراسة والبحث الذى قامت به والوقوف على التجربه الفرنسية التي سبق وعرضها الدكتور أبو المجد في بحثه لا تتفق معه بالكليه في حل مشكله البحث وذلك لان الاقتداء بالتجربه الفرنسيه يؤكد ان الوضع بحاجه لتدخل من الشارع فكيف لا ينسب تقصير للشارع المصرى خاصه ان العديد من الدول النامية الان بدأت تتجه صوب وجود تشريع يقر بالتسبيب الوجوبى للقرارات الإدارية وانه اذا كان يرى ان الأولى تهياة المناخ للتشريع بتخلى الإداة والقضاء

عن اى مبادئ تقليدية في هذا الصدد ففي الحقيقية ان الإدارة ليس من السهل التخلي طوعا عن مبادئها التقليدية من السرية والبيروقيراطية الإدارية الا اذا كان هناك تشريع يلزمها بذلك والفقيه ذاته يتفق مع الباحثه في هذا الصدد لانه أوصى في بحثه بالحاجة لتشريع يقر بحركة اصلاح ادارى كامل اى هو يرى ان البدايه من الشارع ، واننا في الواقع لسنا بحاجة لنقل التجربة الفرنسية كما هي الى مصر لان الفقه الفرنسي في غير موضع اثبت قصور التشريعات الفرنسية لانها تقر بالتسبيب الوجوبى كمبدا عام لكن يجوز الخروج عليه باستثناءات تحت وطأه الصالح العام وحسن سير النشاط الادارى ولا شك ان ذلك يفتح الباب على مصرعيه امام الإدارة للتعسف في استعمال حقها لذلك ترى الباحثه ان الامر بحاجة لتقرير تشريع يلزم الإدارة بتسبيب كل مايصدر عنها من قرارات دون امكان الخروج عليه لتعلق التسبيب كما اشارت الباحثة بفكرة النظام العام وانه لا مجال لان ندخل القضاء في مواجهه مع الاداره لالزامها بأداء ما ينبغي عليها القيام به طوعا لان القضاء بذلك يكون خصما وحكما للاداره ولابد ان يكون القضاء على قدم السواء بين الإدارة وبين من صدر القرار في مواجهته فلا يتحامل على طرف في مواجهه اخر، وان الباحثه ترى انه قبل الحديث عن المناخ اللازم تهيأته للتشريع لابد من الوقوف قليلا على موقف الشارع السلبى ليس تجاه التسبيب الوجوبى للقرارات الإدارية بل صوب أهمية التسبيب ذاته للقرار ، لانه لو ايقن اهميه التسبيب التي اشارت اليها الباحثه في غير موضع من البحث فلم يكن هناك اى حاجة لان يتدخل بوضع تشريع يقر بالتسبيب الوجوبى للقرارات الإدارية لانه كان يكتفى الشارع بالاعتداد بالتسبيب على كونه من الشكليات الجوهريه التي يترتب على تخلفها بطلان القرار الادارى دون حاجة لقصر الامر على القرارات فقط التي يلزم الشارع فيها الإدارة بتسبيب قراراتها فالمشكله ليست في تهياه المناخ التشريع وليست في وجود تشريع بالفعل في مصر يقر بالتسبيب الوجوبى بل تكمن المشكله الحقيقية في عدم تقدير الشارع المصرى لأهمية التسبيب مما يزيد الامر سوءا بتعسف الإدارة في مواجهة من صدر القرار ضده ومن جانب اخر اثقال كاهل القضاء بالزام الإدارة بالافصاح عن أسبابها بناءا على طلب ذوى الشأن في القرارات التي لم يلزمها الشارع بتسبيبها كى يتسنى لذوى الشأن الطعن عليها.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

أ) المؤلفات العامة:

١. إبراهيم سيد احمد، شريف احمد الطباخ ،الوسيط الادارى، شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقة والقضاء واحكام المحكمة الإدارية العليا، الجزء الثالث، ط١، شركة ناس للطباعة، القاهرة،٢٠١٤، ص ١١٦.

٢. ابى عبد الله محمد بن مكى العاملى المعروف بالشهيد الأول ، عبد الهادى الحكم ، القواعد والفوائد في الفقه والأصول العربيه، القسم الاول ، مكتبه مفيد ، ايران، ص ٣٩.

٣. جاد الله أبي القاسم الزمخشري، أساس البلاغة ، ط١ ، مكتبة لبنان، لبنان،١٩٩٦ ، ص ١٩٥.

٤. حبيب إبراهيم حمادة الدليمى، حدود سلطه الضبط الادارى في الظروف العادية (دراسة مقارنه)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥، ص١٣٦- ١٣٩ .

٥. حسن عبيد عبد الساده الحصموتى،القضاء الادارى الدولى فى منظمة العمل الدوليه، دراسه مقارنه، ، ط١ ، المركز العربى للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٨٢.

٦. حمدى ياسين عكاشة، القرار الادارى فى مجلس الدوله، شرح وتحليل لموضوع القرارات الادارية فى ضوء احكام محكمتى القضاء الادارى والاداريه العليا، منشأة المعارف، الاسكندريه، ١٩٨٧، ص ٥١٠.

٧. حنان محمد القيسى، الرقابة القضائية على الملائمة في القرارات التأديبية، ط١،المركز العربى للنشر والتوزيع،القاهرة، ٢٠١٧ص٨٨-١٢٢.

٨. خالد خليل الظاهر القضاء الادارى، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الالغاء والتعويض(دراسة مقارنة) ، ط٢، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ٢٢٩.

٩. رمضان بطيخ، الاتجاهات المتطوره فى قضاء مجلس الدوله الفرنسى للحد من سلطه الاداره التقديريه وموقف مجلس الدوله المصرى منها، دار النهضه العربيه ، القاهرة، سنه ١٩٩٤ ص ٩٠-٩٥-٢٠٠-٣٠٣.

١٠. زكى محمد النجار، فكرة الغلط البين فى القضاء الدستورى، دار النهضة العربيه، القاهرة، سنه ١٩٩٧، ص ٤٨.

١١. سامى جمال الدين ، الدعاوى الاداريه ، دعوى الغاء القرارات الادارية،دعاوى التسويه، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندريه، ٢٠٠٣،ص ٢٦-٢٦٣-٥٦١.

١٢. سامى جمال الدين ، الوسيط في دعوى الغاء القرارات الإدارية، ط١ ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٤، ص ٤٩٩ .

١٣. سامى جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات امام القضاء الادارى،ط٣،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٩٠، ص٢٩-٤٥.

١٤. سامي الطوخي، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس(الشفافية في إدارة الشئون العامة الطريق للتنمية والإصلاح الإداري) ، دار النهظة العربية،القاهرة، ٢٠١٤، ص١،ص ٢٣٠.

١٥. سعيد عطية ابراهيم هلال، النظام القانوني للقرار الإداري السلبي، ط١، دار الحقانية، القاهرة مصر ٢٠١٥ ، ص١٥٤.

١٦. سليمان الطماوى، مبادئ القانون الادارى ، ط٧، دار الفكر العربى، القاهرة، س١٩٦٥، ص ١٨٧-٦٦٩-٨٧٢ .

١٧. سليمان محمد الطماوى ، النظريه العامة للقرارات الاداريه ، دار الفكر العربى، ط٣، القاهره، سنه ١٩٦٦، ص ٦٠-٦٦٩-٨٠١.

١٨. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة ، الطبعة السادسة ١٩٩١، ص٨٧ -٢٠٠-٢١١-٧٩٣.

١٩. سمير صادق ، المبادئ العامة في القضاء الادارى المصرى ، دار الفكر الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة ،دون تاريخ نشر، ص ١٩٥وما بعدها.

٢٠. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٦، ص ٨٧ وما بعدها.

٢١. عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الادارى بين التشريع المصرى والسعودى ، الطبعة الأولى ، المركز القومى للاصدارات القانونية ،٢٠١٥،ص ١٥٦ وما بعدها–ص١٦٣.

٢٢. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف فى استعمال السلطة كسبب لالغاء القرار الادارى، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية ، ٢٠٠٢، ص ١٥٩.

٢٣. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، بعض أوجه الطعن بالالغاء فى القرار الادارى فى الفقه وقضاء مجلس الدولة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص٥–١٥٩–٢٠٧–٢١٣–٢٢٨–٢٢٩–٢٣٠.

٢٤. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الاثبات امام القضاء الادارى ، ط١، دار الفكر الجامعى ،مصر ، ٢٠٠٨، ص٥.

٢٥. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الغاء القرار الادارى في قضاء مجلس الدولة، ط١،منشأة المعرف،٢٠٠٤، ص٢٠٧–٢١٣–٢٢٨–٢٢٩–٢٣٠ .

٢٦. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، علاء عبد المتعال ، الوسيط فى القانون الادارى ، دراسة مقارنة (الجزء الثانى – النشاط الادارى) ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢،ص١٥٧–١٦٦.

٢٧. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة ، بدون تاريخ نشر، ص٤٢٨.

٢٨. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الادارى اللبناني ، مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الإقليمية،ط١،منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت،س٢٠٠٠، ص، ٥٣٤.

٢٩. عبدالغنى بسيونى عبد الله، القضاء الادارى، منشأه المعارف، الاسكندريه، سنه ١٩٩٦، ص٤٢٨– ٦٣٢.

٣٠. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة ، بدون تاريخ نشر، ص٤٢٨.

٣١. عصمت عبد المجيد بكر، دراسة قانونية مقارنة عن مجالس الدولة والهيئات التي تتولى القضاء الادارى وتقديم الاستشارات والفتاوى القانونية واعداد التشريعات وصياغتها في الدول العربية وفرنسا ، دار الكتب العلمية، بدون سنة للنشر، ص٤٢٥ وما بعدها.

٣٢. على خطار شطناوى ، قضاء الإلغاء، الوجيز في القانون الادارى ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط١، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٨٧٥.

٣٣. على عبد الفتاح محمد ، الوجيز فى القضاء الادارى، مبدا المشروعية دعوى الالغاء ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٣٧-٣٥٥-٣٦٠-٣٦٣.

٣٤. فاطمة بن سنوسى، دور التظلم فى حل النزاعات الادارية فى القانون الجزائرى، دار مدنى للطباعة ، الجزائر، ٢٠٠٣، ص١.

٣٥. ماجد راغب الحلو،القانون الادارى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٠، ص٤٠٠-٤٩٩وما بعدها.

٣٦. مازن راضي ليلو ، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك ، سنة ٢٠٠٨، ص ١٥-١٥٤-١٥٥.

٣٧. محسن خليل، قضاء الالغاء والتعويض، مطبعة التونى، الإسكندرية، سنة ١٩٩٢، ص١٨٧ .

٣٨. محمد ابو العينين ، الموسوعة الشاملة فى القضاء الادارى، الكتاب الثانى، لجنة الشريعة الإسلامية،القاهرة، س٢٠٠٧ ص٢٩-٤٠-٢٨٩-٤٢٥-٤٢٧-٤٢٩-٤٣٧-٤٤٦-٤٥٢-٤٥٣.

٣٩. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٧٨.

٤٠. محمد حسين عبد العال ، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الادارى، ط٢، دار النهضة العربية ، ١٩٩١، ص٤٩-٩٨-١٠٥-١٨٩-٤٣٥.

٤١. محمد حسين عبد العال، فكرة السبب فى القرار الادارى ودعوى الالغاء، دار النهضة العربية ، سنه ١٩٧١، ص ١٦-٩٨.

٤٢. محمد حسين منصور، قانون الاثبات، منشأه المعارف ، الاسكندريه ، سنه ١٩٩٨ ص١٧.

٤٣. محمد رفعت عبد الوهاب، حسن عثمان محمد، القضاء الادارى،ط١، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٠ ، ص٢١١-٢١٣-٥٦١.

٤٤. محمد عاطف البنا،الوسيط فى القضاء الادارى، دار الفكر العربى ، القاهرة، سنة ١٩٩٦، ص ٨٤.

٤٥. محمد عبد الحميد ابو زيد ، تقويم اعوجاج الادارة وردها للمشروعية" بحث مقارن" ، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٢ ، ص ٢٠٣، وما بعدها.

٤٦. محمد عبد الحميد أبو زيد ، رقابة القضاء لأعمال الإدارة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥-١٩٨٦ ، ص١٧٩-١٨٢-١٩٢-١٩٣-٢٠٣-٢١٨-٤٠٠.

٤٧. محمد عبد العال السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، مطبعة الإسراء، الإسكندرية ، بدون تاريخ طبع، ص ٤٣٥.

٤٨. محمد فتح الله النشار، أحكام و قواعد عبء الإثبات في الفقة الاسلامى وقانون الاثبات طبقا لاحكام محكمة النقض ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠ ، ص ٨٣.

٤٩. محمد ميرغنى خيرى ، المبادئ العامة للقانون الادارى المغربى ، طبعة ١٩٨٢، بدون دارللنشر، ص ٤٧٢ وما بعدها.

٥٠. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الادارى ،ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨٦.

٥١. مصطفى أبو زيد فهمى ، قضاء الإلغاء ، شروط القبول، أوجه الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٧٠.

٥٢. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف، مصر، ١٩٧٩ ، ص ٦١٠.

٥٣. مصطفى أحمد الديدموني، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢،ص١-١٧٦-١٩٠.

٥٤. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية،جمهورية مصر العربية، سنة١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ص ٤٩٦.

٥٥. معوض عبد التواب، موسوعة القضاء الإداري في مصرو السودان، ط١، مكتبة عالم الفكر القانون، القاهرة،٢٠٠٣، ص٢٥٦.

٥٦. هيمن حسين حمد امين ، الضرر المعنوى والتعويض عنه في القانون والقضاء الادارى المقارن ، دراسة تحليلية مقارنة، ط١ ، المركز العربى للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٨، ص٩٨.

٥٧. وجدى شفيق ، الوجيز فى دعوى إلغاء القرار الادارى وحلول مشكلات رفع الدعوى فى ضوء الفقه والتشريع وقضاء مجلس الدولة ، شركة ال طلال للنشر والتوزيع ،٢٠١٥ ،ص٥٦.

٥٨. ياسين عمر يوسف، معوض عبد التواب، موسوعة القضاء الإداري في مصرو السودان، ط١، مكتبة عالم الفكر القانونى، القاهرة،٢٠٠٣، ص٢٥٦.

ب) المؤلفات الخاصة:

١ خالد منصور اسماعيل، تسبيب أحكام التحكيم،ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، ٢٠١٥ ، ص٢.

٢ سامي الطوخي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية ، دراسة تطبيقية مقارنة،دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠١٦ ،ص ٧-١٢-١٢١-١٩٨-٢٠١-٢٠٦.

٣ عزمي عبد الفتاح عطية، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية،ط٤، دار النهضة العربية،٢٠٠٨، ص١٤.

٤ محمد الأعرج ,تعليل القرارات الإدارية، نظام العقود الادارية والصفقات العمومية ، مطبعة المعارف الجديدة، سنة ٢٠١١ ص١٢٧وما بعدها.

٥ محمد الأعرج ,مدلول التسبيب في أحكام التشريع الإسلامي وأحكام القوانين الوضعية، سلسلة مواضيع الساعة،عدد ٤٣ ، الرباط ،٢٠٠٣ ص ٣٢.

٦ محمد حسين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإدارى ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧١، ص٩٨.

٧ محمد محمود الروبى محمد، الضبط الادارى ودوره في حمايه البيئه، دراسه مقارنه، الطبعه الأولى ، مكتبه القانون والاقتصاد، الرياض،٢٠١٤، ص ١١٩.

ج) الرسائل العلمية:

أولا: رسائل الدكتوراة:

١ اشرف عبد الفتاح ابو المجد / موقف قاضى الالغاء من سلطة الادارة فى تسبيب القرارات الادارية" دراسة مقارنة"،سالة دكتوراة ،كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠٠٥،ص٣٨-٦٦-٧١-٧٧-١٠٢-١١٦-١٣٩-٢٢٣-٢٢٨-٢٣٢-٢٣٣-٢٤١-٢٥٨-٢٦٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٩٠-٢٩١-٣٣٠-٤٠٩-٤٥٨-٥١١-٥١٦.

٢ سالم خليف عليمات ، الرقابة القضائية على المشروعية الموضوعية لقرارات الضبط الإداري (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٥٦.

٣ سمية كامل ، تسبيبب القرارات الإدارية ، اطروحه لنيل درجه الدكتوراة في العلوم القانونية، جامعة جيلالى ليابس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيلالى ليابس، الجزائر، ١٩٦٢، ص١٠-١١- ٢٧-٣٤-١١٩-٢٠٥-٢٠٧-٢٢٤-٢٣٢-٢٦٢.

٤ عامر بن محمد بن عامر الحجرى ،الرقابه القضائيه على عيب السبب فى دعوى مراجعه القرار الادارى، رسالة دكتوراة ، كلية حقوق ،جامعة السلطان قابوس،عمان،٢٠١٠، ، ص ٢٣-٥٣.

٥ عزاوى عبد الرحمن ، الرخص الادارية فى التشريع الجزائرى ، رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١٥٤.

٦ فارس بن علوش بن بادي السبيعي ,دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،٢٠١٠ ،ص٥٩.

٧ محمد إبراهيم، رقابة القاضي الإداري على الوقائع في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م، ص٢٩.

٨ محمد حسنين عبد العال ، فكرة السبب في القرار الادارى ودعوى الإلغاء، رساله مقدمه الى كليه الحقوق، جامعه القاهرة، سنة ١٩٧١، ص١٨٩.

٩ مهند مختار نوح، الايجاب والقبول فى العقد الادارى، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٠٤.

١٠ هوشات فوزية ، تحولات النشاط العمومى في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في القانون العام، جامعة الاخوة فسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر،٢٠١٧،٢٠١٨،ص١٧٤.

ثانيا: رسائل الماجستير:

ليث حسن على ، النظام القانوني للشكل والإجراءات في القرار الادارى، دراسة مقارنه، رساله ماجستير مقدمه لكليه القانون، جامعه بغداد، ١٩٨٣، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

ثالثا: أبحاث متخصصة واوراق بحثية:

١. احمد الزروالى ، بحث بعنوان تعليل القرارات الإدارية بين الحماية القضائية المتناقصة والاهمية المتزايدة ، قانون عام، جامعة محمد الخامس السويسى، الرباط، نشر في مجلة الفقة والقانون، العدد السادس عشر، فبراير ٢٠١٤.

٢. حسنى درويش عبد الحميد ، أوراق بحث بعنوان " التوازن بين موجبات سيادة الدوله ومقتضيات التضامن الدولى ، ، نشرت في ٢٠١١/٤/١،ص ٩.

٣. سيف بن بخيت بن حمد الربيعى، ورقة عمل بعنوان تطور القضاء الادارى عند رقابته على ركن السبب، مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم الاداريه العربيه المنعقد بالمركز العربى للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمه اللبنانيه في الفترة من ٢٤ الى ٢٦/٩/ ٢٠١٨، محكمة القضاء الادارى، سلطنه عمان ، ص ١٨.

٤. عامر بن محمد بن عامر الحجرى ، بحث بعنوان الرقابة القضائية على السبب في دعوى مراجعه القرار الادارى، بمحكمه القضاء الادارى، عمان، ابريل، ٢٠١١،م، ص٢٣.

٥. كريم يوسف كشاكش، بحث بعنوان عيب الشكل في قضاء محكمة العدل الأردنية، نشر في مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، مجلد ١٢، عدد ٣، الأردن، سنة ٢٠٠٦،ص ٥٠٦ .

٦. مهدى رحال ، احمد إسماعيل ورقة بحثية بعنوان المبادئ العامة الضابطة لركن السبب في القرار الادارى،دراسة مقارنة،نشرت في جامعة البعث، سوريا.

٧. نوفان العجارمة واخرون، ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مشروع القانون العربى الاسترشادى لالزام الإدارة بتسبيب قراراتها الإدارية ، المقدمة إلى المؤتمر السادس عشر لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية بيروت ٢٤ – ٢٠١٧/٠٧/٢٦، ص٨.

رابعا: المقالات والصحف :

احمد حافظ عطيه ، السلطه التقديريه للاداره ودعاوى الانحراف بالسلطه فى الاحكام الحديثة لمجلس الدوله الفرنسى ، مجله العلوم الاداريه ، العدد الاول ، يونيو ١٩٨٢ص٤٥.

بلباقى وهيبه ،علاقة التسبيب بركن السبب في القرارات الاداريه ، مجلة نور للدراسات الاقتصادية بالمركز الجامعى ،نور البشير"البيض"، الجزائر، العدد ١٨ جانفى، ٢٠١٨، ص١-٦-٨.

حيزونى خديجة، اهمية الزامية تسبيب القرارات الادارية فى بلورة المفهوم الجديد للسلطة، عدد مزدوج ٥١-٥٢ ، الرباط ، اكتوبر ٢٠٠٣، ص ٤٨.

رياض عيسى، دعوى الالغاء فى الجزائر، دراسه مقارنه ، مجله الحقوق ، العدد الرابع ، ديسمبر ،سنه ١٩٨٩ص٨٩.

سامي الطوخي، التسبيب والسبب في القرارات الإدارية، مقال منشور جامعه زايد، اكاديميه القضاء، في ٨ سبتمبر سنة ٢٠١٢.

سعاد الشرقاوى ، الانحراف فى استعمال السلطة وعيب السبب، تعليق على بعض احكام الادارية العليا، مجلة العلوم الادارية، السنه الحادية عشرة، العدد الثالث، ديسمبر، مصر، سنة ١٩٦٩، ص ١٤٥.

طعيمة الجرف، انعدام التصرفات القانونية وتطبيقها على القرارات الإدارية ، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية ،مصر، يونيو ، ١٩٦١، ص ٨٧. العدد١ مجلد ٣.

عبد الفتاح حسن ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، عام ١٩٩١، ص٢٦٠,٨ ، التسبيب كشرط شكلى فى القرار الادارى ، مجلة العلوم الادارية، جامعة الكويت، العدد ٢، السنة الثامنة، سنة ١٩٦٦، ص١٧٤.

ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد ١ ، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٧٥، ص ٤٥- ١٣٧.

محمد الأعرج، القرارات الادارية على ضوء القانون رقم ١-٣ بصدد الزام الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العموميه بتعليل قراراتها الاداريه ، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون سلسلة مواضيع الساعة، العدد ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ ص ٦٣-٧٦.

محمد الأعرج، مدلول التسبيب في أحكام التشريع الإسلامي وأحكام القوانين الوضعية , ,سلسلة مواضيع الساعة،عدد ٤٣ ، الرباط ,،٢٠٠٣ ص٣٢-١٢٧.

محمد قصرى ، الزام الادارة بتسبيب قراراتها الادارية ضمانة للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية،سلسلة مواضيع الساعة عدد ٤٣، المغرب، ٢٠٠٣، ص ٩٥-١٧٣-١٩٣.

محمود سلامة جبر، التطورات القضائية في الرقابة على التناسب بين الخطأ والجزاء –دراسة مقارنة –مجلة هيئة قضايا الدولة المصرية، القاهرة(يوليو/ سبتمبرسنة ١٩٩١، العدد٣)، ص٨٩.

نواف كنعان، تسبيب القرار التأديبى كضمانه اساسية من ضمانات التأديب الوظيفى،مجلة مؤته للبحوث والدراسات ، المجلد السابع ، العدد السادس ، الاردن ،ص١٣٦-١٤١.

يعقوب عبد العزيز الصانع ، جريدة القبس الالكترونى، كتابات حول التسبيب الوجوبى للقرارات الإدارية، نشرت في ١٤ يناير ٢٠١٨، الكويت.

رابعا: نصوص القانون واحكام القضاء:

القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار، ج.ر، العدد ١٩ مكرر فى ١١ مايو ١٩٩٧.

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ,ج.ر ,العدد ٢٥ مكرر في ١٤ مارس١٩٧٢.

القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص باصدار قانون نظام الادارة المحلية، ج.ر، العدد، ٢٩ بتاريخ ٢٥ جويلية ١٩٧٩.

حكم محكمة القضاء الإداري المصري في الدعوى ٢٦٣ لسنة ١ ق، جلسة ١٩٤٨،/١/٧ س٢ ص٢٢٢، انظر: د. مازن راضي ليلو ، القانون الإداري،٢٠٠٨ ، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك ، ص ١٥.

حكم الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٨، يراجع في ذلك مكتبة البحوث القانونية سعيد حميدين، ١٠نوفمبر ٢٠١٦:@sisousamm

حكم المحكمة الادارية العليا رقم الطعن ١٤١١ لسنة ٢٨ ق. جلسة ٢٥/ ٤/ ١٩٨١ س ٢٦ ص ٩٣، ويراجع في ذلك bouhoot.blog sopt.com

المحكمة الادارية العليا، طعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/ ١/ ١٩٨٩، وحكمها فى الطعن رقم ٤٤١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤، ويراجع في ذلك:site.eastlaws.com

المحكمة الادارية العليا طعن رقم ٣٦٨ لسنة ١٣ ق جلسه ١١/ ١٩٧٠/٤ ويراجع في ذلك بوابة القانون والقضاء. Law eg.net

المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٩٦/٣/١٩، يراجع في ذلك بوابة القانون والقضاء law eg.net

المحكمة الادارية العليا، فى الطعن رقم ١٣٨٠، لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨ وحكمها فى الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤، يراجع في ذلك المستشار احمد الطباخ ،شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقه والقضاء واحكام الإدارية العليا، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، شركة ناس ، ص ٣٢٦.

المحكمة الادارية العليا، طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧،ويراجع في ذلك القرارالادارى السلبى واحكام الطعن عليه قد تناولت هذا التعريف ضمن حيثيات رفضها دعوى ضابط لالغاء قرار احالته للمعاش بسبب اطلاق لحيته، ويراجع في ذلك بوابه الاهرام، نشر بتارخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٩: www.ahram.org.eg

حكم محكمة القضاء الادارى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٧ ق ٤٥، مجموعة السنة الاولى ص ٤٣٨، يراجع في ذلك:https://shamra.sy/academia .

حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٢ ق ١٧٦، مجموعة السنة السادسة، ص ٦٨٣، يراجع في ذلكhttps://shamra.sy/academia .

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الأولى ، حكم رقم ٦ ص ٣٣، ويراجع في ذلك:kenan on line.com

حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤، ويراجع في ذلك: http:shamra.sy.uploads

مجموعة مجلس الدولة المصرى لاحكام القضاء الادارى، السنه الأولى، حكم محكمة القضاء الادارى في الدعوى رقم ٤٥ لسنة ١ق جلسة ١٩٤٧/٥/٢٨، ص ٣٤٨، يراجع في ذلك ورقة عمل بعنوان تطور القضاء الادارى عند رقابته على ركن السبب، مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم الاداريه العربيه المنعقد بالمركز العربى للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمه اللبنانيه في الفترة من ٢٤ الى ٢٦/ ٩/ ٢٠١٨، اعداد القاضي / سيف بن بخيت بن حمد الربيعى/ محكمة القضاء الادارى، سلطنه عمان ، ص ١٨.

حكم القضاء الاداري، ٢٨ مايو سنة ١٩٤٧، ق٤٥، مجموعة السنة الاولى ، ص ٤٣٨، يراجع في ذلك : بحث بعنوان الرقابة القضائية على السبب في دعوى مراجعه القرار الاداري، اعداد المستشار المساعد/ عامر بن محمد بن عامر الحجرى بمحكمه القضاء الاداري، ابريل، ٢٠١١،م، ص٢٣.

مجموعة مجلس الدولة المصري لأحكام القضاء الإداري، السنة السابعة، حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٣٤٦ للسنة ٥ قضائية، ص ١٣٢٠، يراجع في ذلك ورقة عمل بعنوان تطور القضاء الاداري عند رقابته على ركن السبب، مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم الاداريه العربيه المنعقد بالمركز العربى للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمه اللبنانيه في الفترة من ٢٤ الى ٢٠١٨/٩/٢٦، اعداد القاضي / سيف بن بخيت بن حمد الربيعى/ محكمة القضاء الاداري، سلطنه عمان ، ص ١٨.

حكم القضاء الاداري في ١٩٥٢/٢/١٩، س٤، المجموعه الثالثه ، ص ٦٨٣، مرجع سابق الاشاره اليه د. اشرف أبو المجد، ص ٦٦.

حكم القضاء الاداري في ٣ مايو سنة ١٩٦٠ ق ٩٥٤ س١٣ مجموعه السنه الرابعه عشره ص٢٩٢، مجموعه المبادئ القانونيه التى قررتها محكمة القضاء الاداري في خمس سنوات من اول اكتوبر سنه ١٩٦١ حتى اخر سبتمبر ١٩٦٦، ص٢٥٠.

الطعن رقم ٥٨ لسنه ٤ ق جلسه ١٩٥٨/٧/١٢ سنه ٣ق ، ص ١٧٢٩، والطعن رقم ١٥٨٦ لسنه ٧ق، جلسه ١٩٦٥/٥/٢٢، الطعن رقم ١٨٧٠ لسنه ٦ق، جلسه ١٩٦٢/٦/٣٠،سنه ٧ ص ١١٦٥، وكذلك الطعن رقم ١٢٩٣ لسنه ٢٨ق، جلسه ١٩٨٥/٦/١٥ س٣ ص ١٣٢٨، الموسوعه الشامله في القضاء الاداري، المستشار الدكتور/ محمد ماهر ابو العينين،ص،٤٢٥.

حكم الاداريه العليا، ١٩٧٦/٢/١، ق ٨٦٣،س١٤،مجموعه السنه الحاديه والعشرين ص٤٣:يراجع في ذلك ورقة عمل بعنوان تطور القضاء الاداري عند رقابته على ركن السبب، مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم الاداريه العربيه المنعقد بالمركز العربى للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمه اللبنانيه في الفترة من ٢٤ الى ٢٠١٨/٩/٢٦، اعداد القاضي / سيف بن بخيت بن حمد الربيعى/ محكمة القضاء الاداري، سلطنه عمان ، ص ١٩.

الطعن رقم ٣٦١٩ لسنة ٤٠ ق، جلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٩٨، المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الثالثة والاربعون، الجزء الثانى من اول مارس سنة ١٩٩٨ الى اخر سبتمبر سنة ١٩٩٨، ص ١٠٥٧.

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ١٣، الطعن رقم ١٠٨ للسنة ١٢ ق، يراجع في ذلك : ورقة عمل بعنوان تطور القضاء الادارى عند رقابته على ركن السبب، مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم الاداريه العربيه المنعقد بالمركز العربى للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمه اللبنانيه في الفترة من ٢٤ الى ٢٦/٩/ ٢٠١٨، اعداد القاضي / سيف بن بخيت بن حمد الربيعى/ محكمة القضاء الادارى، سلطنه عمان ، ص ١٥.

حكم محكمة القضاء الادارى في الدعوى رقم ٣٣٠، س٥ق الصادر في ١٩٥٢/٣/٥، أورده د. سامى جمال الدين، الوسيط في دعوى الغاء القرارات الإدارية، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٢٩.

الحكم رقم ١٠٥٣٤ لسنة ٤٦ق، جلسه ٢٧/ ابريل، سنة ٢٠١١، مجلس الدولة، مجموعة المبادئ التي قررتها الإدارية العليا، السنة الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين من اول أكتوبر سنة ٢٠٠٩الى اخر سبتمبر ٢٠١١، يراجع في ذلك: بوابة مصرللقانون والقضاء،law eg.net

محكمة القضاء الادارى ، الحكم رقم ٥٧ لسنة ٤ق، جلسة ١٢ يوليو سنة ١٩٥٨،يراجع في ذلك:بوابة مصر للقانون والقضاء،laweg.net

حكم رقم ٢٠٨٩لسنة ٣١ ق، جلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٩٠يراجع في ذلك بوابة مصر للقانون والقضاء:laweg.net

الحكم رقم ١٠٥٣٤ لسنة ٤٦ ق، جلسة ٢٧ ابريل سنة ٢٠١١، يراجع في ذلك بوابة مصر للقانون والقضاء laweg.net

حكم محكمة القضاء الادارى رقم١٥٦٥لسنة ٢ق جلسة ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٥، ويراجع في ذلك : بوابة مصر للقانون والقضاء laweg.net

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ٢، الطعن رقم ١٥١٧ للسنة ٢ ق، يراجع في ذلك بوابة مصر للقانون والقضاء laweg.net

حكم القضاء الادارى الصادر في ٣ مايو سنة ١٩٦٠ ق ٩٥٤ ، س١٣، مجموعة السنة الرابعة عشر، ص٢٩٢، مجموعة المبادئ القانونية التي قررنها محكمة القضاء الادارى في خمس سنوات من اول أكتوبر ١٩٦١ حتى ١٩٦٦، ص٢٥٠، يراجع في ذلك : مرجع سابق، د/ اشرف أبو المجد ، ص٤٥٨.

مجلس الدولة ، المكتب الفني، كجكوعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الحادية والعشرون(من اول أكتوبر سنة ١٩٧٥ لاخر سبتمبر ١٩٧٦)، ص ٢٦٧، جلسة ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٦، القضية رقم ٤٠ لسنة ١٨ ق، يراجع في ذلك بوابة مصر للقانون والقضاء،laweg.net

خامسا: المراجع الأجنبية:

Alain PLANTAY - François Charles BARNARD, Lapreuvedevant le juge administratif, Economica, Paris, 2003, p 113
Georges vlachos,Principes généraux du droit administratif. Édition marketing, paris, 1993.P211.
Jacgues manesse,<< le problem de la motivation des decisions administrative these, pour le doctorat del'etat, paris,2,1976,p87
M. El yaagoubi , La motivation des actes administratifs, thèse pour le doctorat d´état en droit, université des sciences sociales de Grenoble, 1981.
SieurGuillemin,C.E.2Juill.1909prucostRwc.p.650.C.E11fev..p.200.Delaubadere:Tr.Elemdedr.adm.3eedp. 478
Voir pour une presentation signification,J.rivero et Mwaline<< DROIT ADMINISTRATIVE>> D.16 EM ed 1996. P 89 et egalement J.Rivero,<<L'administrative face au droit administrative>>A.J.D.A.N, special guin,1995,p 147.

سادسا: مواقع الانترنت:

http://almerja.com/reading.php?idm=50262
https://annabaa.org/arabic/rights/13552
www.almaany.com
https://ar.wikipedia.org
https://m.specialties.bayt.com
www.ahram.org.eg
law eg.net
http: elaph.com/ web/AsdaElaph/2005/8/85983.html.
http://alwatan.kuwait.tt
www. policemc.com
www.egypt.gov.eg